وفي اطار تجسيد حق تقرير المصير كمبدأ من مبادىء القانون الدولي، أكد العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والثقافية والاجتماعية والاقتصادية حق تقرير المصير للشعوب كافة في المادة الاولى من كل منهما، والتي تنصّ على ان لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي، بمقتضى هذا الحق، حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي الى تحقيق انمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي. وفي فقرة أخرى، تطلب المادة ذاتها من الدول الاطراف في هذين العهدين، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية ادارة الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذين العهدين الدوليين بقرارها الرقم ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦.

وانطلاقاً من الاهمية البالغة للتطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، أكدت الجمعية العامّة أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، كما تضمّنه الميثاق، والمتجسّد بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة. وفي قرارها الرقم ٤٢/٣٧، المؤرخ في الثالث من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ من استمرار أعمال التدخّل والاحتلال العسكريين الاجنبيين، والتهديد بهما، ممّا يهدّد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير، أو انه أدّى، بالفعل، الى كبت هذا الحق؛ وأعربت، أيضاً، عن قلقها لكون ملايين من الناس قد أُقتلعوا، وما زالوا يُقتَلعون، من ديارهم، ليصبحوا، نتيجة لاستمرار هذه الاعمال، لاجئين مشرّدين. ورجت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص الى انتهاك حقوق الانسان، لا سيما الحق في تقرير المصير، نتيجة التدخّل، أو العدوان، أو الاحتلال العسكري الاجنبي.

وفي القرار الرقم ٤٣/٣٧، في التاريخ ذاته، كرّرت الجمعية العامة دعوتها السابقة لجميع الدول الى تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلّقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية حق تقرير المصير والاستقلال؛ وأعادت تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال، والسلامة الاقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرّر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي، بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلّح؛ وأعادت تأكيد ما لشعب ناميبيا في ذلك الوقت، والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حق غير قابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخّل أجنبي.

لم تنفرد الجمعية العامة بتأكيد حق تقرير المصير كمبدأ في القانون الدولي، بل اعترف مجلس الامن الدولي، كذلك، بحق الشعوب في تقرير مصيرها، عندما ضمّنه في قراره الرقم ١٨٣ (١٩٦٣)، الذي أكد فيه تفسير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرارها الرقم ١٥١٤ (د ـ ١٥)؛ وكذلك في قراره الرقم ٢١٨ (١٩٦٥)، الذي جدّد فيه تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة الرقم ١٥١٤ (د ـ ١٥)، في قراره الرقم ١٨٣ (١٩٦٣)؛ كما تمّ تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كمبدأ في القانون الدولي، ضمن عدد من قرارات محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية. كذلك اعتبرت الجمعية العامة، في عدد من قراراتها، ان الإعمال بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب والدول يشكّل مبدأ «أساسياً» في إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين في العالم.